



قانون العمل الجمهورية اليمنية مع التعديلات الخاصة بالقانون

قانون العمل الجمهورية اليمنية مع التعديلات الخاصة بالقانون

قرار جمهوري بقانون رقم (5) لسنة 1995م
بشأن قانون العمل

تحميل القانون
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبناء على عرض مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

الباب الأول: احكام عامة

- المادة(1): يسمى هذا القانون قانون العمل .
- المادة(2): يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة امام كل منها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: -
- الجمهورية: الجمهورية اليمنية .
 - الوزارة: وزارة التامينات والشئون الاجتماعية والعمل .
 - الوزير: وزير التامينات والشئون الاجتماعية والعمل .
 - الوزير المختص: الوزير الذي ياتي نشاط صاحب العمل ضمن نطاق اختصاصه .
 - اللجان التحكيمية: لجان التحكيم المشكلة على مستوى امانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية لتسوية منازعات العمل .
 - ممثلي اصحاب العمل: الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية .
 - ممثلي العمال: الاتحاد العام للنقابات او النقابة العامة المعنية .
 - النقابة العامة: نقابة العمال ذات العلاقة .
 - اللجنة النقابية: اللجنة النقابية المنتخبة في موقع العمل .
 - صاحب العمل: كل شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر في مختلف قطاعات العمل الخاضعة لاحكام هذا القانون .
 - العامل: كل شخص يعمل لدى صاحب العمل ويكون تحت ادارته ولو كان بعيدا عن نظارته لقاء اجر ووفق عقد مكتوب او غير مكتوب ، ويشمل ذلك الرجال والنساء و الاحداث ومن كان قيد الاختبار والتدريب .
 - الاجر الاساسي: ما يدفعه صاحب العمل للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي او عيني يمكن تقويمه بالعملة ولا يدخل في ذلك المستحقات الاخرى من غير الاجر الاساسي ايا كان نوعها .
 - الاجر الكامل: ما يدفعه صاحب العمل للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي او عيني يمكن تقويمه بالعملة مضافا اليه سائر الاستحقاقات الاخرى ايا كان نوعها .

